

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نحتته وتممتها وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، وعلى جميع النصوص التي نحتتها وتممتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نحتته وتممتها وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 7 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 692 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بالمصادقة على الترتيب العامة للتعمير كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2683 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 وبالأمر الحكومي عدد 99 لسنة 2020 المؤرخ في 17 فيفري 2020،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية قفصة المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 15 جويلية 2020.

قرراً ما يلي:

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحيّة قطعة الأرض الفلاحية التابعة للرسم العقاري عدد 18371 قفصة والمرتبطة ضمن مناطق الصيانة والتي تمسح 01 هـ 50 أـ والكائنة بمعمدية قفصة الشمالية من ولاية قفصة والميمنة بالمثال المستخرج من خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية قفصة والمثال الطبوغرافي الملحقين بهذا القرار، لغرض إحداث مركز ترفيهي للعائلة والطفل.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قفصة التي ضبطها الأمر عدد 692 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 وفقا للمثالين المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - تخضع قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى الترتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2020.

وزيرة الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عاقصة البحري

وزير التجهيز والإسكان والبنية

التحتية

كمال الدوخ

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2020.

إن وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي اللّجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المؤرخ في 22 جويلية 2020،

وعلى تقرير السلطة المختصة للسداسي الأول لسنة 2020.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تضبط قائمة الأصناف المرسّمة بالسّجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2020 وفق القائمة المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2020.

وزيرة الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عاقصة البحري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2020

رقم التسجيل	التسمية	النوع	تعريف الصنف		المستنبط والمسؤول عن الاستنباط	تاريخ الترخيم
			خاصيات الزراعة			
الزراعات الصناعية						
السلجم الزيتي						
1943	شيب س ل	هجين	-	ن ب ز لمباك / اقروسيستام	2020	
الخضروات						
الطماطم البدرية						
المستديرة						
1923	يافا	هجين	بدرى	أرجيتو فيجيتوبول سيدس /البركة الفلاحية	2020	
1918	نوا	هجين	بدرى	أرجيتو فيجيتوبول سيدس /البركة الفلاحية	2020	
المستطيلة						
1924	علية	هجين	بدرى	يوكسال توهوم / أقروترايد	2020	
1921	أيكان	هجين	بدرى	أرجيتو فيجيتوبول سيدس /البركة الفلاحية	2020	
الكرزية						
1917	زيركونيتا	هجين	بدرى	مونستو فيجيتوبول إى ب ماندجمنت ب. ف / نيتريبلانت	2020	
1936	دتسو	هجين	بدرى	ساكاتا فيجيتوبول أوروبا س أ س / ساكاتا فيجيتوبول أوروبا س أ س	2020	
البسباس						
2039	فيلانو	هجين	شتوى	بيجو زاد ن ب ف /أقربروتاك	2020	
الخس						
نوع بور						
2047	أ أوإيكس-229-4090	هجين	شتوي	بولاريس -البركة الفلاحية	2020	
القرع						
2042	ريما	هجين	شتوى	قوتي سومونس /الموسم الفلاحي	2020	
البطاطا						
1884	نعيمه	غير هجين	فصلى	بروتناى بلان إنوفاسيون / س أ ب س م	2020	
1894	لويزانا	غير هجين	فصلي	ج أ ! ستاسيون دو ريشارش دى كوميتى نور /ورلد ويد بوتاييتس	2020	
حامل طعوم طماطم						
1825	قلادياتور	هجين	-	ساكاتا فيجيتوبول أوروبا س أ س / ساكاتا فيجيتوبول أوروبا س أ س	2020	